

Distr.: General
14 February 2018
Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٣- التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

الشرح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، في الساعة ١٠/٠٠.

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق

050318 050318 V.18-00777 (A)



(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥، المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يُسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ و(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ و(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

واتّفق المكتب الموسّع لمؤتمر الأطراف، في اجتماعه المنعقد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على تواريخ الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، المقرر عقده في فيينا يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، اتفق المكتب الموسّع، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، بالتوافق الضمني للآراء، على المواضيع الفنية للفريق العامل.

وقد أُعدّ تنظيم الأعمال المقترح، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، وفقاً لقرار المؤتمر ١/٧، من أجل تمكين الفريق العامل من أداء الوظائف المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تمكنه من عقد أربع جلسات عامة خلال يومين مع خدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

قرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(CTOC/COP/WG.8/2016/2). وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

وقرّر المؤتمر أيضاً، في نفس القرار، أن تتناول آلية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وبغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيّنة من المواد، أن يضع الفريق العامل المعني بها، بمساعدة الأمانة، استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

ونظر الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، الذي عُقد في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، في مشروع استبيان من إعداد الأمانة لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2017/2). وجمعت التعليقات والاقتراحات المقدمة خلال الاجتماع في ورقة غير رسمية عمّمت بناء على طلب الرئيس كوثيقة ختامية لذلك الاجتماع. وللنظر في هذا البند من جدول الأعمال، سوف تُعرض على الفريق العامل الورقة غير الرسمية التي تتضمن مشروع الاستبيان المنقح لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ (CTOC/COP/WG.6/2018/CRP.1). وترد التعليقات على مشروع الاستبيان التي وردت عقب الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في الموقع الشبكي للفريق العامل. ولا يتوقع في الوقت الحالي تقديم أي وثائق في إطار هذا البند.

الوثائق

ورقة غير رسمية تتضمن مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.6/2018/CRP.1)

٣- التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة

إنّ مسألة الصلات الموجودة بين الاتجار بالأسلحة النارية وأنواع أخرى من الجريمة الخطيرة والمنظمة، بما في ذلك الإرهاب، ليست جديدة في واقع الأمر؛ فقد سبق أن سلّمت بها الدول الأعضاء وتناولتها من زوايا متماثلة ومتكاملة في ملتقيات دولية أخرى، مثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦ ومجلس الأمن.

وفي الوثيقة الختامية لتلك الدورة الاستثنائية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدّي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(١) تناولت الدول الأعضاء على وجه التحديد الصلات بين

(١) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/١.

الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة. وتضمنت الوثيقة الختامية توصية بمواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب. وعلى وجه التحديد، تتضمن هذه الوثيقة توصية بتدعيم التدابير الوطنية والإقليمية والدولية وكذلك، عند الاقتضاء، القواعد واللوائح التنظيمية الرامية إلى تعزيز التعاون العملي من أجل منع الشبكات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الضالعة في أنشطة غير مشروعة متصلة بالمخدرات من الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة واحتيازها.

وسلم مجلس الأمن، من جانبه، في قراره ٢٣٧٠ (٢٠١٧) بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ومنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، بأن كلاً من النقل غير المشروع والسرققة من المخزونات الوطنية والإنتاج الحرفي غير المشروع يمكن أن يكون مصدراً للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مما قد يمكن المجموعات الإرهابية من زيادة قدراتها المسلحة زيادة كبيرة؛ وأقر أيضاً بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خصوصاً مع الإرهابيين، من خلال القيام، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع أطرها القانونية المحلية، بتعزيز نظمها الوطنية الخاصة بجمع وتحليل بيانات مفصلة عن الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة مع الإرهابيين، ووضع قوانين ولوائح تنظيمية وإجراءات إدارية ملائمة، حيثما لا توجد، لممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تصديرها أو استيرادها أو السمسرة فيها أو عبورها أو نقلها، ضمن مجالات اختصاصها.

وأقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، بعبارات أعم، بالصلات الموجودة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الأخرى وأعرب، في أكثر من مناسبة، عن قلقه إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تحدثهما الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولاحظ أن الحد من الصنع والاتجار غير المشروعين يمثل أحد العناصر الرئيسية ضمن الجهود الرامية إلى الحد من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

وطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف، في قراره ٣/٨ بشأن تعزيز تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، استعراض وتعزيز تشريعاتها الوطنية والتأكد من أن أطرها القانونية وتدابيرها ذات الصلة تعالج على نحو واف بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الدولية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وذلك بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بها. وفي القرار نفسه، حث المؤتمر الدول الأطراف التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها على تعزيز تدابيرها الرقابية بغية منع تسريب الأسلحة النارية ومكوناتها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحد من احتمالات حدوث ذلك.

وفي نفس القرار، حث المؤتمر الدول الأطراف أيضاً على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسساتها الداخلية المعنية بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والنظر في الدخول في ترتيبات

للتعاون الدولي الفعال في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بأفرقة مشتركة للتحقيق وتطبيق الممارسات الجيدة المعتمدة في بعض البلدان بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

وفي نفس القرار، شجّع المؤتمر الدول الأطراف أيضاً على الاستفادة من اجتماعات الفريق العامل المقبلة في تعميم وتبادل المعلومات عن اتجاهات الاتجار بالأسلحة النارية ودروبه وأنماطه، والنظر في الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والخبرات المكتسبة والتجارب الناجحة والتحديات المواجهة في جمع وتحليل البيانات من هذا القبيل وفي منع ومكافحة هذه الجرائم، وذلك بغية تعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم.

وفي القرار نفسه، رحّب المؤتمر بالتزام الدول الأعضاء في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالعمل على الحدّ بشدة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة في إطار سعيها لتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد، وطلب، في هذا الصدد، إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يبحث في اجتماعاته المقبلة مساهماته في تنفيذ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وبشأن قياس التقدم المحرز في إنفاذ نظام المراقبة الذي سيمكّن السلطات الوطنية من التصديّ للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وفي القرار نفسه، دعا المؤتمر الدول الأطراف إلى تطوير أو تدعيم قدراتها الوطنية بشأن جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. ومن المنطلق نفسه، أكد المؤتمر الولاية المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) وهي أن يواصل بانتظام جمع وتحليل المعلومات والبيانات الكمية والنوعية عن الاتجار بالأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك مواصلة تعميم ونشر ما يتوصّل إليه من نتائج بشأن الممارسات الفضلى وأبعاد وخصائص عمليات الاتجار هذه ومن دروس مستفادة في هذا المجال.

وتناول الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه الخامس المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وقياس التقدم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول من التصديّ بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2017/4). وفي ذلك الاجتماع، ناقش الفريق العامل الصلات بين الاتجار بالأسلحة النارية وسائر أشكال الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب، وكذلك أهمية تعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين على كشف الجرائم المترابطة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وأشار العديد من التوصيات التي اعتمدت في ذلك الاجتماع بشكل مباشر إلى تلك الصلات ووفرت حقلاً خصباً لإجراء المزيد من المناقشات المعمقة، التي ستجرى في الاجتماعات المقبلة، بشأن التدابير العملية الرامية إلى منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة.

ومن بين أبرز التوصيات ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال التوصية بأن يبحث المؤتمر الدول الأعضاء على تعزيز النظم المعنية بالوسم وحفظ السجلات والتعقب، بهدف تحسين إمكانية التعرف على الأسلحة النارية ودعم التحقيقات الجنائية وزيادة مساءلة المصنعين والتجار والمستوردين والمصدرين والسماسة والناقلين التجاريين وغيرهم من حاملي الرخص وأن يشجّع

المؤتمر الدول الأطراف على تهيئة الظروف التشريعية المناسبة وتعزيز قدراتها على التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بجرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بها من جرائم. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل المؤتمر أيضاً بأن يطلب إلى المكتب جمع وتحليل الحالات ذات الصلة والممارسات الجيدة في مجالي التحقيق والملاحقة القضائية بشأن قضايا الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك القضايا المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة، وإعداد خلاصة وافية للممارسات الجيدة والتدابير التي تساعد الدول على منع الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والتصدي له بكفاءة. ومن نفس منطلق تعزيز فهم وتقاسم الممارسات الجيدة فيما يتصل بهذه الجرائم المترابطة، أوصى الفريق العامل أيضاً بأن يطلب المؤتمر إلى المكتب تيسير تبادل المعلومات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى المتعلقة بالتهديدات المستجدة والأشكال الجديدة من الجريمة، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، والاتجار بالأسلحة باستخدام خدمات الطرود البريدية والشبكة الخفية، وتجميع الأسلحة النارية انطلاقاً من قطع الغيار، وطرائق عمل المتجرين، بما في ذلك في القضايا المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة، وغير ذلك من المواضيع المستجدة.

وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، أوصى الفريق العامل بأن يشجّع المؤتمر الدول الأعضاء على المشاركة في الجهود التي يبذلها المكتب لجمع بيانات بشأن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المضبوطة والمعثور عليها والمسلّمة بغية استبانة ورصد تدفقات الاتجار والإبلاغ عنها في إطار المؤشر ١٦-٤-٢ من خطة عام ٢٠٣٠، مع مراعاة الحاجة إلى وضع منهجية موحدة للتصدي للتحديات المتعلقة بوضع التعاريف والتحديات التشغيلية التي تواجه جمع البيانات الأساسية. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن يؤكد المؤتمر مجدداً أهمية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتدفقات الأسلحة النارية والأسلحة غير المشروعة المضبوطة والمتّجر بها كأساس لوضع سياسات ونُهج وطنية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأن يشجّع الدول الأعضاء في هذا السياق على وضع مؤشرات وطنية تساعد على قياس أثر الجهود التي تبذلها في هذا الشأن.

وأخيراً، أوصى الفريق العامل بأن يدرج المؤتمر، في جدول أعمال اجتماعاته المقبلة، مناقشة بشأن إجراءات المتابعة المتخذة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والمكتب فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، لعلّ الفريق العامل يود مناقشة التدابير العملية الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية والتي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة وفي الحد من الاتجار غير المشروع بها ومكافحته؛ وعلى وجه الخصوص، مناقشة الحاجة إلى استعراض وتعزيز التشريعات الوطنية الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية والأطر المؤسسية من أجل تعزيز فعاليتها خصيصاً من أجل كشف ومنع خطر وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة في أيدي المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية عن طريق حيازة هذه العناصر أو استيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها بصورة غير مشروعة، وكذلك من خلال سرقتها أو تسريبها أو الاتجار بها على نحو غير مشروع من مخزونات الدولة و/أو الأسر المدنية. ومن

بين الجوانب والتدابير التشريعية التي ينبغي النظر فيها في إطار بروتوكول الأسلحة النارية، لعل الفريق العامل يود أن يتناول الحاجة إلى تنظيم استخدام تكنولوجيات وأساليب عمل جديدة، مثل الإنترنت أو خدمات الطرود البريدية، لأنها حُدَّتْ بأنها تستخدم من جانب المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من أجل اقتناء الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع. ولعل الفريق العامل يود أيضاً مناقشة الحاجة إلى مزيد من التنسيق بين الدول الأعضاء فيما يخص المواصفات والمعايير التقنية المتعلقة بتنفيذ المتطلبات المحددة في البروتوكول من أجل تعطيل الأسلحة النارية، فضلاً عن وضع معايير موحدة لتحويل الأسلحة وتعديلها.

وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود النظر في التدابير العملية والتنفيذية الرامية إلى تعزيز ضوابط النقل والسمسرة (المادتان ١٠ و ١٥ من البروتوكول)؛ والممارسات المتعلقة بحفظ السجلات والوسم والتعقب (المادتان ٧ و ٨ من البروتوكول)؛ والتدابير الأمنية الرامية إلى منع سرقة وتسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والتدابير الرامية إلى تعزيز القدرات المتعلقة بمراقبة الحدود والكشف من أجل تعطيل شبكات الاتجار غير المشروع (المادة ١١ من البروتوكول). وقد تشمل هذه التدابير أيضاً استكشاف إلى أي مدى يمكن لأحكام محددة من أحكام التجريم (المادة ٥ من البروتوكول) وإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بحجز ومصادرة الأسلحة النارية غير المشروعة (المادة ٦ من البروتوكول) أن تيسر بشكل أكبر التحقيقات الجنائية وتعزز التعاون الدولي بشكل أكثر فعالية، بما في ذلك فيما يتعلق بتعقب الأسلحة النارية، وتبادل المعلومات، وإنفاذ القانون والتعاون القضائي (المادتان ١٢ و ١٣ من البروتوكول)، وبالتالي تحسين معالجة الصلات بين الجريمة المنظمة والإرهاب.

وعلاوة على ذلك، ومع مراعاة التحديات الحالية فيما يتصل بالكشف عن تدفقات الاتجار غير المشروع والتحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقتها قضائياً، ولا سيما عندما تكون تلك التدفقات مرتبطة بالجريمة المنظمة أو الإرهاب، لعل الفريق العامل يود متابعة توصياته والقيام، أثناء المناقشات التي تجرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بتناول سبل تعزيز آليات الإنذار والكشف والرقابة الخاصة بمراقبة الحدود، بما يشمل تعزيزها من خلال التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وسلطات الجمارك ومستوردي ومصدري الأسلحة النارية، والقطاعات الأخرى ذات الصلة.

وأخيراً، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في التدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من أجل رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وأن ينظر في أن يناشد الدول الأعضاء، لهذا الغرض، أن تشارك وتساهم في الجهود التي يبذلها المكتب في مجال جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية والجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى رصد وتعقب تدفقات الأسلحة غير المشروعة، وذلك بوسائل منها استبيانته المنقَّح بشأن تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف تُعرض على الفريق العامل ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع، وورقة معلومات أساسية أخرى عن أنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز التصديق على البروتوكول وتنفيذه.

كما ستُعرض على الفريق العامل الصيغة المنقّحة للاستبيان المتعلق بالتدفقات غير المشروعة للأسلحة الذي أعده المكتب عملاً بقرار المؤتمر ٢/٨ وبالتشاور مع الدول الأعضاء ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية، فضلاً عن خبراء الأسلحة وخبراء في مجال جمع البيانات.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة (CTOC/COP/WG.6/2018/2)

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2018/3)

ورقة غرفة اجتماعات من إعداد الأمانة تتضمن الاستبيان المنقّح بشأن التدفقات غير المشروعة للأسلحة (CTOC/COP/WG.6/2018/CRP.2)

٤- مسائل أخرى

نظراً لعدم استرعاء انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يُراد طرحها في إطار البند ٤، فليس من المنتظر في الوقت الحاضر تقديم أيّ وثائق بشأنه.

٥- اعتماد التقرير

سوف يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، وسوف تتولى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الأربعاء، ٢ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (تابع)
الخميس، ٣ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة (تابع)
	٤	مسائل أخرى
	٥	اعتماد التقرير